

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135913

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135913-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف المستأنف / المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف / المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/30م، من / شركة ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/17م من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1159) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-69799) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م وحتى 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية / شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق بمصاريف الصيانة لعام 2015م محل الدعوى.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية / شركة ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط الزكوي محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ف فيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيدعي فيما يخص بند (أطراف ذات علاقة بمدينة الأعوام من 2015م إلى 2017م) بأن القرار محل الاستئناف جاء متناقضاً؛ حيث أشار بالبداية أن المكلف يطالب بحسم البند من الوعاء ثم أن الشركة لم توضح ما تطالب بحسمه وأسباب مطالبتها، على الرغم من أنه تم الذكر صراحة أسباب الحسم وذلك منعاً للثني الزكوي. وفيما يخص بند (مدينون عقود المقاولات للأعوام من 2015م إلى 2017م) فيدعي المكلف بأن الهيئة قبلت حسم البند طبقاً للدليل الإرشادي الخاص بشركات التشييد والذي نص على أنه في حال وجود رصيد مدين لنفس الجهة التي تم استلام الدفعات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135913

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135913-2022)

المقدمة منها فيتم عمل مقاصة بين الرصيد المدين ورصيد الدفعات المقدمة المستلمة الدائن الخاص بنفس الجهة، وحيث إن ما جاء بالدليل الإرشادي يشير إلى أن المطلوب من مستندات هي الأرصدة الظاهرة بالقوائم المالية؛ ومن ضمن إضافات الوعاء الزكوي الخاضعة هو بند مقبوض مقدماً عن عقود مقاولات، وعليه يطالب المكلف بحسم البند في حدود الدفعات المقدمة الخاضعة. كما يعترض المكلف على بند (القروض طويلة وقصيرة الأجل للأعوام من 2015م إلى 2017م) وبند (عدم حسم معدات برسم البيع لعامي 2016م و2017م) وبند (تصحيح مبالغ أضيفت بالخطأ في الإقرار للأعوام من 2015م إلى 2017م) وبند (عدم حسم الديون الحكومية للأعوام من 2015م إلى 2017م) وبند (مصاريف الصيانة لعام 2015م)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص بند (مصاريف الصيانة لعام 2015م) بأنها قامت باعتماد تعديل المكلف للربح المعدل بالبند المذكور، حيث بالرجوع إلى الإقرار لعام 2015م يتضح أن المكلف قام بتعديل الربح بمصاريف الصيانة والإصلاح الزائدة عن الحد المسموح به، وحيث إن المكلف طبق القسط المتناقص في استهلاك الأصول واعتمدت الهيئة ذلك؛ عليه فإن مصاريف الصيانة والإصلاح الزائدة تم إضافتها لباقي قيمة المجموعة وحسمها ضمن صافي الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وعليه تم إلغاء أثر المصاريف على الربح المعدل، كما أشارت الهيئة إلى أن حيثيات القرار غير صحيحة ومخالفة للنظام حيث تشير الدائرة بأن الهيئة لم تقدم طريقة الاحتساب وأسباب التعديل في حين أنها لم تقم بسؤال ممثل الهيئة، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملّخصه بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محل استئناف المكلف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135913

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135913-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مصاريف الصيانة لعام 2015م)، وحيث يكمن استئنافها في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي بأنها قامت باعتماد تعديل المكلف للربح المعدل بالبند المذكور، حيث بالرجوع إلى الإقرار لعام 2015م يتضح أن المكلف قام بتعديل الربح بمصاريف الصيانة والإصلاح الزائدة عن الحد المسموح به، وحيث أن المكلف طبق القسط المتناقص في استهلاك الأصول واعتمدت الهيئة ذلك؛ عليه فإن مصاريف الصيانة والإصلاح الزائدة تم إضافتها لباقي قيمة المجموعة وحسمها ضمن صافي الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وعليه تم إلغاء أثر المصاريف على الربح المعدل. وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات؛ ومن خلال الاطلاع على إقرار المكلف لعام 2015م؛ تبين قيامه بتعديل ربح العام بمبلغ (49,017,921) ريال، بالتالي كيف له أن يعترض ويطلب بحسم مصاريف الصيانة في حين أن الهيئة قامت باعتماد التعديل المقدم من المكلف ضمن إقراره الزكوي، عليه يتبين عدم صحة ما انتهى إليه القرار محل الطعن بإلغاء إجراء الهيئة، كما أنها الهيئة أفادت بأنه تم إضافة المصاريف محل الخلاف لباقي قيمة المجموعة وحسمها ضمن صافي الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث إن إجراء الهيئة المشار له قام بإلغاء أثر إضافة المصاريف على الربح المعدل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أطراف ذات علاقة مدينة للأعوام من 2015م إلى 2017م)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن القرار محل الاستئناف جاء متناقضاً؛ حيث أشار بالبداية أن المكلف يطالب بحسم البند من الوعاء ثم أن الشركة لم توضح ما تطالب بحسمه وأسباب مطالبتها، على الرغم من أنه تم الذكر صراحة أسباب الحسم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135913

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135913-2022)

وذلك منعاً للثني الزكوي. وبناءً على ما تقدّم، فإن الأساس في محاسبة الأطراف ذات العلاقة هو حسم التمويل المقدم أو المستلم بما لا يتجاوز نسبة التملك حتى لا يقع الثني في الزكاة المنهي شرعاً، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات؛ تبين من خلال مذكرة الهيئة الجوابية أنها قدمت صورة من القوائم المالية للمكلف والتي توضح الأطراف ذات العلاقة متضمنة نوع العلاقة، كما أنها أشارت إلى إحدى أن الشركات مملوكة للمكلف بنسبة (95%)، وعليه وبالاطلاع على البيان المشار له في مذكرة الهيئة تبين أن الأطراف ذات العلاقة جميعها شركات سعودية بالتالي فلا وجهة لإجراء الهيئة بإضافة كامل مبلغ المطلوب من الجهات ذات العلاقة حيث أن تلك الجهات تخضع للزكاة وتقدم إقراراتها إلى الهيئة، واستناداً إلى العلاقة الاستثمارية بين المكلف وتلك الجهات المنتسبة فإن القروض المقدمة إلى تلك الجهات تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنّباً لثني الزكاة، حيث أن جزءاً من القروض (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضاً لطرف آخر، ومن ثم فإنه يحق للمكلف حسم جزء من القروض المقدمة للجهات المنتسبة من وعائه الزكوي بمقدار ما يساوي نسبة استثماره في تلك الجهات التي قدم القرض لها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مدينون عقود المقاولات للأعوام من 2015م إلى 2017م)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الهيئة قبلت حسم البند طبقاً للدليل الإرشادي الخاص بشركات التشييد، وعليه يطالب المكلف بحسم البند في حدود الدفعات المقدمة الخاضعة. وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، يتبين أن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف بحسم مدينون عقود المقاولات في حدود الدفعات المقدمة الخاضعة، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، تبين أن المكلف قدم بيان تحليلي بالدفعات المقدمة من العملاء وما يقابلها من دفعات مدفوعة من الشركة للمقاولين، وعليه وحيث ثبت أن هذه الدفعات تعود لذات الذمة؛ فإنه يحق للمكلف حسمها بمقدار ما يُضاف من الحساب المقابل وهي (18,083,373) ريال لعام 2015م و(46,647,047) ريال لعام 2016م و(33,571,497) ريال لعام 2017م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135913

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135913-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1159) الصادر في الدعوى رقم (Z-69799-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م وحتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف الصيانة لعام 2015م).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض طويلة وقصيرة الأجل للأعوام من 2015م إلى 2017م).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم معدات برسم البيع لعامي 2016م و2017م).
- 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة مدينة للأعوام من 2015م إلى 2017م).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تصحيح مبالغ أضيفت بالخطأ في الإقرار للأعوام من 2015م إلى 2017م).
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الديون الحكومية للأعوام من 2015م إلى 2017م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135913

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135913-2022)

- 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف الصيانة لعام 2015م).
8- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مدينون عقود المقاولات للأعوام من 2015م إلى 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.